

وهلك رهنه بعد الفسخ فهلك به ودين عليه عبد طفله وتبين

عبد وضل وديته ان ظهر العبد صراخل والديته بنته
ويبدل الصلح عن الكايران اقران لادين ودين الحزين واليك

الموزون فان رهن بحسنه فهلكه مثله قد اتم دينه ولا
عبر الحجة ومن شرى على ان رهن شيئا او يعلى كقيدلا يسهلها من

ثمنه واي صح استحمسا نا وانبج على الرفا والبايع بنسخه الا اذا
سلم ثمنه صلا اقيمة الرهن رهنا فان قال البايوا سلك هذا

حتى اعطى فتمت فهو رهن فان رهن عينا من رجلين يدين بكل
منها صح وكله رهن من كل منهما واذا اشكأ شيئا فكل في نوبته كالعديل

في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدها
فكله رهن الآخر وان رهنا رجلا بدين عليها صح بكل الدين

ومسكه

ومسكه الى قبض الكد وبطل حجة كل منهما الرهن هذا

منه وقبضه ولو مات رهنه والرهن معها فبطل كل ذلك
كان مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن عدل**

يتم الرهن بتبضع عدل شرط وضعه عند واخذ لاحدها
منه وضمن بدفعه الى احدها وهلكه معه هلكه رهن

فان وكل العديل ونبي يبيعه اذا حل اجله صح فان شرط في
الرهن لم ينزل بالغرل ولا بوجت الراهن والمترهن بل بوجت

الركيد وله بيعه بقبضة ورثته وكا بيع الراهن او المترهن
لما مضى الآخر فان حل اجله ورهنه غائب اجبر لو كيد على رهن

لو كيد بالقبضة غاب مؤكله ولباها وكذا الشرط بعد الرهن
في الاصح فان باعه العذل فالتمن رهن فهلكه كنهلكه فان

والمسكه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the top left and smaller notes in the left and bottom margins.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the top right and smaller notes in the right and bottom margins.